

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٤٨٤ قرار وزارى رقم : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ١٨ ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٤ قرار رقم : محافظة كفر الشيخ
- ١٩ ٢٠٢٣ لسنة ٥٥٧ قرار رقم : محافظة المنيا
- ٢٠ ٢٠٢٣ لسنة ٥٢٦ قرار إدارى رقم : وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ٢٤ ٢٠٢٣ لسنة ٧ قرار رقم : الشركة القابضة لاستصلاح
الأراضى وأبحاث المياه الجوفية
شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)
- ٢٦ ٢٠٢٣ لسنة ١١٩٢٦ قرار قيديرقم : محافظة القاهرة
- ٢٨ قرار توفيق أوضاع مؤسسة : مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣١ قرار قيد جمعية : محافظة القليوبية
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٤ ٢٠٢٣ لسنة ٣٠ قرار إدارى رقم : محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٦ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٩ إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات
: إعلانات بيع وتأجير
: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١)

بمساحة (٣,٢٥ فدان) بما يعادل ١٣٦٤٥ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة المرحوم/ على حامد محمد دحروج ،

ورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسنى ، وهم :

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج

السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى المملوغة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ على حامد محمد دحروج ، وهم السيدة/ سلوى أسعد حسنى ، السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج ، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسنى ، وهم السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج ، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج لقطعة الأرض رقم (٢٧ب/١) بمساحة (٣, ٢٥ فدان) بما يعادل (١٣٦٤٥م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ للموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٢٧/ب/١) الواقعة بالحوض رقم (٣) بمساحة ٢٥, ٣ فدان بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع (سكنى) بمقابل عيني ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٠٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ المرفق به الموقف المالى والتنفيذي والعقارى ، عقد التخصيص ، كارت الوصف لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض ؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٦١٧٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم على حامد محمد دحروج ، وهم السيدة/ سلوى أسعد حسنى، السيد/ محمد على

حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسنى ، وهم- السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١) بمساحة ٣, ٢٥ فدان بما يعادل ١٣٦٤٥م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١) بمساحة ٣, ٢٥ فدان بما يعادل ١٣٦٤٥م^٢ (ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ على حامد محمد دحروج ، وهم : السيدة/ سلوى أسعد حسنى، السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج وورثة المرحومة/ سلوى أسعد حسنى ، وهم : السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج، السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم ورثة المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم

محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم ورثة المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم ورثة المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى- طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢٧ب/١)

بمساحة ١٣٦٤٥ م^٢ بما يعادل (٣,٢٥ فدان)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ على حامد محمد دحروج ،

وهم : السيدة/ سلوى أسعد حسنى ، السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ،

السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج

ورثة المرحومة / سلوى أسعد حسني ، وهم :

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد

دحروج، السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة أرض المشروع . . . ١٣٦٤٥ م^٢ أى ما يعادل ٣,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٠,٦٨٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٩٩,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٣٠ م^٢ بما يعادل ٤٨٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٥,٧٠ م^٢ أى

ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٣١٧٩,٧٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٦٤,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥٣٩,٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣٦٥,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٣٢٥,٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٨٢٠,٦٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٣٠ م^٢ بما يعادل ٤٨٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٩٣,٥٠	١١٠,٠٠	٢٧,٩٠	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٩٣,٥٠	١١٠,٠٠	٢٧,٩٠	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٧	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٨	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٥٦,٠٠	١٣٥,٠٠	٢٩,٦١	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٥٦,٠٠	١٣٥,٠٠	٢٩,٦١	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٧٩,٠٠	١١٠,٠٠	٢٩,٠٠	فيلا منفصلة	١	
١٥	٦٧٨,٨٠	٢٢٠,٠٠	٣٢,٤٠	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٦٥٢,٨٠	٢٢٠,٠٠	٣٣,٧٠	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٦٨٢٠,٦٠	٢٠٣٠,٠٠			١٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣ - النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٤ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥ - لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧ - الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥م فقط .
- ٨ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٩ - يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

- ١٢ - الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص/فدان -
والكثافة السكانية المحققة للمشروع تقدر بـ ٢٤ شخص / فدان .
جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترب المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٠٣٠,٠٠٠	٪١٤,٨٨
البوابات وغرف الأمن F.P	١٥,٧٠	٪٠,١٢
الإجمالى	٢٠٤٥,٧٠	٪١٥,٠٠

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج
السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج
السيدة/ نيفين على حامد محمد دحروج

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد على حامد محمد دحروج ، السيد / أسامة على حامد محمد دحروج ، السيدة / نيفين على حامد محمد دحروج على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


- ١٠ - يلتزم الملاك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١١ - يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢ - يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد/ محمد على حامد محمد دحروج
السيد/ أسامة على حامد محمد دحروج
السيد/ نيفين على حامد محمد دحروج

طرف أول

معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



عدد الوحدات	نوع الوحدة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
١	منظمة
٢	بدن منظمة
٢	بدن منظمة
١٨	

غصة لها في منطقة العرايم
(١٠٠٠٠ م^٢)
تتضمن قطعة

الرسومات التنفيذية
ربما لا يتجاوز

مجموعة العمل

- مجموعة التخطيط: م/ شريف مرقط جلال، م/ محمد جمال، م/ محمد عبد البروك، م/ أحمد صلاح الدين ابراهيم
- مجموعة الطرق: م/ كاتيا مصطفى كمال
- مجموعة المدينة: م/ أحمد عبد الحاميد
- مدير عام المشروعات: م/ اسرار مصطفى ابراهيم
- رئيس المصمم: م/ محمد مصطفى الجار
- مدير عام المشروعات: م/ طارق محمد
- مدير عام التخطيط: م/ محمد مصطفى
- مدير عام التنفيذ: م/ محمد مصطفى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو أحمد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى مركز سيدى سالم باستكمال شارع بعرض ٦ م طبقاً للرؤية التخطيطية وترحيل واستكمال شارع بعرض ٦ م وتعديل شارع بعرض ٦ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠.٩٨.٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو أحمد - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم باستكمال شارع بعرض ٦ م طبقاً للرؤية التخطيطية وترحيل واستكمال شارع بعرض ٦ م وتعديل شارع بعرض ٦ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠.٩٨.٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المستشار
القضائى بالمحافظة المتضمن استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على المساحة المقام
عليها المدرسة الصناعية الفنية بنات بقرية أشروبة مركز بنى مزار وذلك لحين إنهاء
إجراءات نزع ملكية هذه المساحة للمنفعة العامة ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على المساحة المقام
عليها المدرسة الصناعية الفنية بنات بقرية أشروبة - مركز بنى مزار ، وذلك لحين
صدور قرار بتقرير صفة المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (هيئة الأبنية التعليمية بالمنيا -
مديرية التربية والتعليم بالمنيا) السير فى كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما حيال المساحة الصادر بشأنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم
نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٤

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى

وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة
قرار إدارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣
صادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاولتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر وتاريخه
١	جى تى أى للسياحة	شقة رقم ٤١ الدور الرابع ش النصر المعادى - المعادى الجديدة عقار ٢/١١ القاهرة	وليد كارى - حازم حسن عبد الفتاح - محمد عبد الصمد	٣٢ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر وتاريخه
٢	تريدرس للسياحة	ش الأتوبيس - برج الصفوة بلازا محل بالدور الأرضى بجوار رن الملكة للمخبوزات دائرة قسم ثان المنصورة	شادى عبد الهادى سيف الدين - السيد شريف السيد عبد الغفار	٥ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ وأعيد قيده برقم ١٨٧٩ لسنة ٢٠٢٣ جنح المنصورة
٣	الأدهم ترافيل	١ عمارات جاردينيا - مدخل ب - الدور الأول شقة ١٠١ ش الهرم - الجيزة	ماجدة محمد حلمى سليم - أحمد خالد سعيد محمد عبد الغنى	٥ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١
٤	جو تورز مصر	محل بالدور الأرضى عمارة القارح - ش ترعة البطحية - طريق الحامول بجوار البنك الأهلى مدينة منوف دائرة قسم منوف - محافظة المنوفية	أحمد محمود محروس شبابك - سمر سمير حامد	٥ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ وأعيد قيده برقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح قسم منوف
٥	الرياض للرحلات والخدمات السياحية	ش البحر الشفق - منزل الدكتور عماد سليمان شمس الدين - مركز الرياض - كفر الشيخ	صالح محمد سالم عبد القادر - حسام محمد يونس - محمد محمد سليمان	٣ ح بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ وأعيد قيده برقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٣ إدارى مركز الرياض كفر الشيخ
٦	شركة نغم ترافيل	بهنباى - طريق المعاهدة أمام كافيتريا ضى القمر - مركز الزقازيق - الشرقية	وليد سعيد عبد الحليم محمد عبد الحليم	٥ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٤ وأعيد قيده برقم ٣٦٠٧ لسنة ٢٠٢٣ جنح مركز الزقازيق

رقم المحضر وتاريخه	إدارة	المقر	اسم الشركة	م
٣ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ وأعيد قيده برقم ٢٧٤٤ لسنة ٢٠٢٣ جنح أبو حماد	محمد أحمد على إبراهيم - محمد إبراهيم محمد عبد القادر	الدور الثالث عمارة أمام المزلقان القديم أعلى فرن الصعايدة - بندر أبو حماد - الشرقية	إنجاز ترافيل	٧
٣ ح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ وأعيد قيده برقم ٨١١ لسنة ٢٠٢٣ إدارى شبرا خيت	عبد السلام عبد الغنى عبد الغنى عميرة	شقة بالدور الأرضى بشارع المدرسة الثانوية بنات متفرع من شارع ماهر الناقة - مركز شبرا خيت - البحيرة	هور أيزون للسياحة	٨
٣ ح بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وأعيد قيده برقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢٣ إدارى مركز أبو حمص	مجاور عبد الله محمود - بسمة عبد اللاه عبد الفتاح حسن شبخون	ش المتولى خلف الحديقة - مركز أبو حمص - البحيرة	الأنيق ترافيل	٩
٣ ح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وأعيد قيده برقم ١٣٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مركز البلينا	درويش الكحلاوى درويش محمد	أمام موقف جرجا - قرية برديس - البلينا - محل بالدور الأرضى على اليسار بعقار ملك / عنتر عبد الحميد أحمد - سوهاج	السفير ترافيل للتنقل والرحلات	١٠

رقم المحضر وتاريخه	إدارة	المقر	اسم الشركة	م
٣ ح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ وأعيد قيده برقم ١٣٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح مركز البلينا	حسنى عبد العزيز محمد - محمود حسنى عبد العزيز محمد	ناحية قرية الحرجة قبلى - عقار ملك أحمد عبد الحميد أحمد - بالدور الأرضى - محل رقم ١ - مركز البلينا - سوهاج	الزهرة ترافيل للسفر	١١
٣٢ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠	ميشيل موريس سليم حنا - نيفين سمير مهني بولس	شقة ٧ بالعقار ٤ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة	كريسمار ترافيل	١٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي

وأبحاث المياه الجوفية

شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتأسيس الشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع

الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى كتاب وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٦٧٦٤٣) بتاريخ

٢٤/٨/٢٠٢٣ ومرفقاته ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح

الأراضي المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على إضافة نشاط رصف الطرق

وذلك بالنظام الأساسى والسجل التجارى للشركة ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على إضافة نشاط رصف الطرق وذلك بالنظام الأساسى

والسجل التجارى للشركة .

على شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى اتخاذ اللازم نحو تنفيذ القرار المشار إليه .

مادة ٢ - نشر قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ بالموافقة على إضافة نشاط رصف الطرق وذلك بالنظام الأساسى والسجل التجارى للشركة وذلك بالوقائع المصرية وعلى نفقتها .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٣

القائم بعمل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى

للشركة القابضة لاستصلاح الأراضى

وأبحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعية العامة

السيد المحاسب / أبو بكر عبد الحميد حسن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة محمد فرج للاستشارات والتدريب والتنمية .

التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

عنوانها : (٣٧) ش العبادي بالمطرية .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية

الأسرة- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - رعاية

الشيخوخة- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية المستهلك - حقوق الإنسان-

الصدقة بين الشعوب- الدفاع الاجتماعى - الخدمات التعليمية - حماية البيئة -

التنمية الاقتصادية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة حراك للتنمية

المقيدة برقم (١٠٧٤١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ لمؤسسة حراك للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نها سعيد حامد يوسف التهامى المفوض عن مؤسسة حراك للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة حراك للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٧٤١) .

والتابعة لإدارة المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٤/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٥٧٠٠٩٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : (٥) شارع محمد عيسى - المطرية - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - حقوق الإنسان .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩ - تنظيم الأسرة .
 - ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - الخدمات التعليمية .
 - ١٣ - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية

فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة / حسين المصري للتنمية الشاملة

بإدارة قلوب الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٧٢١)

اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١١

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية ، طبقاً لأحكام المادة (١٠) من

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/١١

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى :

تنمية المجتمع المحلى (ثقافياً - علمياً - دينياً - اقتصادياً - تعليمياً -

صحيًا) .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

- (أ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (ج) المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- (د) الخدمات الصحية .
- (هـ) حماية البيئة والمحافظة عليها .
- (و) الخدمات التعليمية .
- (ز) رعاية الأسرة .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين

السابقة عن طريق :

١- إقامة مراكز لتعليم الحرف اليدوية ، وإقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد من أجل المعاونة فى المعيشة والعمل على زيادة دخل الأسرة ، وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتقديم الدعم الفني للمشروعات الجديدة والقائمة، وإقامة المشروعات لتشغيل شباب الخريجين الجدد .

٢- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والأسرة .

٣- فتح مراكز لتحفيظ القرآن الكريم ، وإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات الثقافية والدورات التدريبية لدعم وبناء قدرات المجتمع وخاصة الشباب ، وتقديم خدمات تعليمية وتثقيفية من خلال المراكز التعليمية ونشر الوعى العام بين المواطنين ، إصدار مجلة أو صحيفة أو جريدة بعد موافقة الجهات المختصة .

٤- تقديم المساعدات الاجتماعية والمادية والعينية (لحوم أضحى - كرتونة

مواد غذائية - شنطة رمضان موسمى ، أو شهرى ، مساعدات مالية شهرية) .

٥- إنشاء وإدارة المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة ومعامل التحاليل الطبية مراكز الأشعة والصيديات وذلك بعد الحصول على الموافقات من الجهات المختصة ، وعمل القوافل الطبية على مستوى الجمهورية .

٦- القيام بكل الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة واقامة الخدمات التي تساعد على المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة في صيانة المرافق وغيرها ، واقامة مشروعات لاستخدام الطاقة الشمسية .

٧ - إنشاء الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة ، ودور الحضانه ، والمشاركة والتعاون في انشائها وإدارتها وكذلك دعم مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع لدعم النظام التعليمي ، وفتح فصول محو الأمية وتعليم الكبار بعد موافقة الجهات المختصة .

٨ - رعاية الأسر الفقيرة والمرأة المعيلة والأيتام ، وإقامة مشغل ومراكز الأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة ، وتعليم الفتيات ، وإقامة المعارض والاشترك فى المعارض الدائمة والمؤقتة وتسويقها إلكترونياً لتنمية موارد المؤسسة فى المعارض الدائمة والمؤقتة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ - السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

نقيد النظام الأساسى

لمؤسسة أنهار الخير للتنمية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لمؤسسة أنهار الخير للتنمية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لمؤسسة أنهار الخير للتنمية تحت رقم (٩٠٤)

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص

على (على المؤسسة نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص

بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٢٧

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

- مجالات عمل المؤسسة : مساعدات اجتماعية - مشروعات تنموية فى جميع المجالات الأهلية - رعاية صحية - مستشفيات وقوافل طبية - حج وعمرة .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- أيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



الجمهورية العربية السورية
وزارة التضامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية
أعطها عبد اللطيف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ «الفيوم» أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف العزيزية (أ) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/١١/٣٠ إلى ٢٠٢٣/١٢/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العزيزية ، الروبيات ، البرانى) مركز طامية .

٢- مركز شرطة : طامية .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف . وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة أولاد حانا الابتدائية (١ ، ٢) بالرقم التعريفى (١٢١٤١٧١) رقم (٣٢٦) تربية وتعليم بناحية أولاد حانا - مركز المنزلة من أعمال المنفعة العامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي فى المدة من ٢٠٢٣/١٢/٣ إلى ٢٠٢٤/١/٢ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .

٣ - الوحدة المحلية لقرية العمارنة - مركز المنزلة .

٤ - مقر عمودية أولاد حانا - مركز المنزلة .

فعلى جميع من يهمله الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على بيانات تتعلق بهم ، ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشأة طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٤٩٣

